وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

موضوع البحث

"سحب الثقة من الوزارة"

من أعداد الطالبة

حنين خالد أحمد الدليمي

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

أ.م.د دولة احمد عبدالله البريفكاني

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ}

صدق الله العظيم

سورة الصافات

الآية (٢٤)

الاهداء

الى من رفع السماء . . . . وسقى الارض بالماء . . . . . وانعم علينا بالعلم واهدانا العقل من دون دعاء في ليلينا ونهارنا

((الله سبحانه وتعالى)) .

الى نبي الله سبحانه وتعالى الذي علم هذه الامة

((محمد صل الله عليه وسلم)) .

الى الذي كلما ذكر اسمه فاضت الدموع

((وطني الحبيب))

الى من غرس في ذاتي ديمومة الطموح والاعتماد على الله ثم على النفس ، الى من نقش في صدري العلم والعطاء والأنفة وعلو الهامة وتحدي الذات للوصول الى المبتغى والمرام

((والدي العزيز)) .

الى من أرضعتني الحب والحنان ، الى رمز الحب وبلسم الشفاء ، الى القلب الناصح بالبياض

((والدتي العزيزة))

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي وسندي والضلع الثابت

((اخواني الغالين واخواتي الغالية))

الى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والابداع الى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا الى

((زملائي وزميلاتي)) .

الى من علموني حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من اسمى واحلى عبارات في العلم الى من صاغوا لي من علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح

((اساتذتي الكرام)) .

لكم كل المحبة والمودة .

الشكر والثناء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقيل من عبادي الشكور"

صدق الله العظيم

الحمد لله العلي العظيم على نعمته التي لا تعد ولا تحصى ، ومن كان لي عون في أتمام هذا البحث وهي أستاذتي

الدكتورة "دولة احمد عبدالله"

التي اكملت الأشراف على البحث وقدمت لي توجيهات وإرشادات قيمة لا تعد ولا تحصى التي اغنت الموضوع بشكل مثمر ، فلم تبخل معي بأي معلومة وبذلت جهد كبير يعجز لساني عن شكرها وفضلها الكبير في أتمام هذا البحث فلها كل الشكر والامتنان والاحترام فجزاها الله (عزوجل)خيرالجزاء .

واقدم شكري لأستاذتي

الدكتورة "رواء يونس النجار"

استاذة القانون لما بذلته معي طوال مرحلة دراستي كانت بمثابة الأم فلها كل الاحترام والتقدير.

واتقدم بالشكر الى عميد كلية الحقوق/جامعة الموصل

الدكتور " وسام السعدي "ومعاونيه واساتذة كلية الحقوق

لما أبدوه معنا طوال فترة الدراسة

فلهم جزيل الشكر.

المحتويـــات

تـ	الموضوعات	رقم الصفحة
١.	الآيـــة القرآنيـــة	ا
٢.	الاهـــداء	ب
٣.	الشكـر والثناء	ج
٤.	المحتويات	د
٥.	المقدمة	١
٦.	المبحث الاول / مفهوم سحب الثقة	
٧.	المطلب الاول / تعريف سحب الثقة	
٨.	الفرع الاول / تعريف سحب الثقة لغة	
٩.	الفرع الثاني / تعريف سحب الثقة اصطلاحا	
١٠.	المطلب الثاني / تمييز سحب الثقة وأسبابه	
١١.	الفرع الاول / تمييز سحب الثقة	
١٢.	الفرع الثاني / اسباب سحب الثقة	
١٣.	المطلب الثالث / انواع المسؤولية السياسية	
١٤.	الفرع الاول / المسؤولية السياسية الفردية	
١٥.	الفرع الثاني / المسؤولية السياسية الجماعية (التضامنية)	
١٦.	المبحث الثاني / اجراءات سحب الثقة	
١٧.	المطلب الاول / اجراءات سحب الثقة من الوزير	
١٨.	المطلب الثاني / اجراءات سحب الثقة من الوزارة	
١٩.	المبحث الثالث / الأثار المترتبة على سحب الثقة	
٢٠.	المطلب الاول / سحب الثقة من الوزير	
٢١.	المطلب الثاني / سحب الثقة من الوزارة	
٢٢.	الخاتمة	
٢٣.	المصادر	

المقدمـــــــــــة

ان اساس المسؤولية السياسية السلطة ، فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية السياسة ، تتناول هذه اداة من ضمن ادوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وان تبين مسؤولية الوزير والوزارة امام البرلمان ومنها سحب الثقة من الوزارة بأكملها او من الوزير حيث تكون الوزارة مسؤولة امام البرلمان ، والوزارة المسؤولة يكون لها السلطة على السياسة ، فهي حجز الزاوية في النظام البرلماني والوزارة المسؤولة في النظام البرلماني والوزارة المسؤولة في النظام البرلماني تتسم بأنها تستند الى ثقة البرلمان . وخلال تولي الوزارة السلطة .فأنها تكون مسؤولة عن السياسية العامة التي تنتهجها امام البرلمان .وهذه المسؤولية توجب استقالة الوزارة بأسرها طالما كان التصرف الذي أوجب المسؤولية متصلا بسياسة الوزارة العامة .أما اذا كان التصرف خاصا بوزير بالذات او على وزراء محددين حيث يكون الفعل الذي تتحرك على اساسه منسوبا الى وزير معين وخاصا بسياسته هو لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء فأن المسؤولية هنا تكون فردية وان المسؤولية السياسية للوزارة لا تتحرك ذاتيا وانما هنا اجراءات ، يتم بموجبها تحريك هذه المسؤولية ، ثم سحب الثقة من الوزارة واسقاطها.

ويتخذ البرلمان ايضا اجراءات سحب الثقة من الوزارة والوزير اذا لم يقتنع بالأسباب .وان أثار المسؤولية السياسية اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة لمجموعه او لأعضاء منها بالتقصير . وطرح الثقة بمثابة طلب ادانة الوزارة) أو الوزير (على تقصيرها وقرار سحب الثقة هو حكم على الوزارة او الوزراء بعدم الصلاحية السياسية ، وان تقرير المسؤولية للوزارة وسحب الثقة منها في معظم الحالات .لا يكون دون ان يسبقه أتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة بمجموعة او لأعضاء منها بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام وقد اتفقت الدساتير على ان نتيجة المترتبة على سحب الثقة من الوزارة او الوزير المسؤول هي الاستقالة او الاقالة .

- أهمية البحث

ان المسؤولية السياسية للوزارة تعد الركن الأساسي للنظام البرلماني بحيث ينظر الى دستور الدولة ، فأن قرر المسؤولية السياسية للوزارة عد النظام برلمانيا ، والتعرف على الكيفية التي يتم بها سحب الثقة من الوزارة أو الوزير والإجراءات التي يقوم بها لتحريك المسؤولية السياسية للوزارة والأثار المترتبة على سحب الثقة في الدستور العراقي والنظام الداخلي.

- إشكالية البحث

تكمن الإشكالية العلمية للبحث في تباعد النصوص الدستورية التي تخص المسؤولية السياسية للوزارة عن الواقع العملي في كثير من التطبيقات العلمية لإجراءات المسؤولية السياسية للوزارة لاسيما سحب الثقة لان في الواقع لم تشهد هذه الإجراءات الا في مرات محددة وكذلك الإشكالية النظرية منها سكوت دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ عن معالجة بعض جوانب اجراءات المسؤولية السياسية للوزارة ومدى دستورية القواعد القانونية التي عالجت بعض جوانب المسؤولية السياسية للوزارة التي غفل عنها الدستور مثل النصوص التي عالجت مسؤولية رئيس مجلس الوزراء.

- نطاق البحث

سيتناول البحث سحب الثقة في دستور لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للبرلمان العراقي .

- منهجية البحث

سيعتمد البحث دراسة تطبيقية تحليلية تقوم على اساس تحليل النصوص الدستورية القانونية التي تخص إجراءات المسؤولية السياسية للوزارة وأثارها والخروج منها بما يمكن ان يكون عليه النص الدستوري والنظام الدستوري في العراق .

- خطة البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث تناول الأول مفهوم وتعريف سحب الثقة وأسبابه وخصص الثاني الإجراءات سحب الثقة من الوزير والوزارة وهي المسؤولية السياسية التضامنية والفردية ، في حين تناول المبحث الثالث أثار المسؤولية السياسية لسحب الثقة وما تقوم عليه .

المبحث الاول
مفهوم سحب الثقة

يعد سحب الثقة وسيلة من وسائل رقابة البرلمان لأعمال الوزارة اذا بدونها لا تخضع الأخيرة للسيطرة الديمقراطية.
لذا تكون هذه الوسيلة اساسية لأداء الوزارة لوظيفتها تحت رقابة البرلمان ولبيان ما تنطوي عليه هذه الوسيلة لابد من تقسيم هذا المطلب الى تعريفها وتميزها عن طرح الثقة وحجب الثقة ومن ثم بيان اجراءاتها والأثار التي تترتب على سحب الثقة في الفروع الأتية.

المطلب الأول
تعريف سحب الثقة
الفرع الأول

تعريف سحب الثقة لغة-:
ويقصد بها سحب الشيء سحباً جره على الأرض يقال سحب الريح التراب اتارته وحركته وسحب ذيله جره ويقال سحب الريح إيذائها وجاء فلان يسحب ذيله جره . يمشي متبختراً وسحب وديعته استروها وسحب كلامه تراجع عنه ومن المجاز : عادة سحب أذيال خزيه وعاره (١) .

الفرع الثاني

تعريف سحب الثقة اصطلاحاً-:
سحب الثقة هي الاسم المعطى للآلية التي يمكن فيها للناخبين أو من يقوم مقامهم (أعضاء البرلمان) انهاء فترة إشغال المسؤول المنتخب لمنصبه قبل الانتخابات القادمة، وذلك عند تورط المسؤول المراد سحب الثقة منه في أعمال غير مشروعة أو استغلال سلطته بشكل غير مشروع سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

(١) خليل توفيق موسى ، معجم الإرشاد الإصغير، ط (٧٣٦١٦) ، دار الإرشاد للنشر ، حمص ، سوريا ،٢٠٠٢، ص٢٥٣.
(٢) من محرر البحث موقع ويكيبيديا.

كما يعرف سحب الثقة بوصفه وسيلة مباشرة لرقابة البرلمان على أعمال الوزارة منها . أذا أنها المحرك الأساس او الأداة الرئيسة النهائية لتحريك المسؤولية الوزارية بنوعيها او من دونها لا يمكن الاقتراع على الثقة (١) .

ويعرف جانب أخر من الفقه بأنه :عدم دعم المجلس التشريعي للحكومة بالأغلبية المطلوبة للاستقرار في الحكم مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة اليها (٢).

بعد سحب الثقة على وفق هذا التعريف الكفيل بنهاية عمل الوزارة في تيسير مرافق الدولة استناداً الى الأغلبية للتصويت على ذلك ، الا ان التعريف قد قصد سحب الثقة على الوزارة دون مسؤولية التعريف من اتخاذ هذه الوسيلة وعدم ربطها بالاستجواب بناء عليه سحب الثقة من الوزير او الوزارة ككل ، فقد يكون لبعض الوسائل من حجب الثقة وطرحها الوصول الى التصويت لسحب الثقة.

لذا نقترح التعريف الاتي لسحب الثقة هو-:

حق دستوري لأعضاء البرلمان في التخلي عن الوزير او من يقرره الدستور او القانون بناءً على تصويت مطلوب لذلك لأنهاء مهام عمله الحكومي والإداري.

---

(١) د .دولة احمد عبدالله البريفكاني ، أطروحة المسؤولية السياسية للوزارة (دراسة مقارنة) ، سنة ٢٠١٧، ص ٣٨٠.

(٢) د.أيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية من النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ١٦٩.

ونجد من هذا التعريف ان العناصر الرئيسية لسحب الثقة قد توفرت فيها ومنها-:

(١) انه حق يختص به عضو البرلمان في مواجهة الوزير او الوزارة او من يقرره الدستور او القانون (١) ، الا ان المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة البرلمانية الى منح هذا الحق الى جهة لا علاقة لها بالبرلمان وهي مجلس الرئاسة (٢) ورئيس الجمهورية (٣) ويصطدم هذا الأمر بالنصوص الدستورية المحددة التي تكون للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

(٢) توافر الأغلبية المطلوبة على وفق النصوص الدستورية والقانونية التي من شأنها اسقاط الوزارة.

(٣) يندمج الحق في الوسيلة والنتيجة في سحب الثقة لأنهاء وظيفة الوزير او الوزارة على المستويين الحكومي والإداري على الرغم من اختلاف الأنظمة في التعامل بهذه المسألة بين الوزير ورئيس مجلس الوزراء (٢) .

المطلب الثاني

تمييز سحب الثقة وأسبابه

هناك مفاهيم يمكن ان تتشابه او تختلف ومنها سحب الثقة سنبينها بالاتي-:

---

(١) تتم وسيلة سحب الثقة في مواجهة احد نواب رئيس الوزراء او أحد الوزراء او نوابهم كما هو معمول به في مصر على وفق لائحة مجلس الشعب لمزيد ينظر -: د .عمرو هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية" دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري "، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥٤.

(٢) ينظر الفقرة اولاً من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٨ التي تتضمن على (لمجلس الرئاسة تقديم طلب الى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس الوزراء) .

(٣) ينظر (المادة ٦١/ ثامناًأ/ب/١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على:(لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) .

حجب الثقة :هو أول وسيلة من وسائل رقابة البرلمان على أعمال الوزارة التي تتضمن بيانها الوزاري الذي ستنتهجه في استمرارية مرافق الدولة، لذا يختلف هذا الأمر عن بقية المصطلحات التي يستخدمها الفقه وهي سحب الثقة او التصويت على الثقة (طرح الثقة) (١)

الفرع الأول
تمييز سحب الثقة عن حجب الثقة

للتميز بين حجب الثقة وسحبها لابد من بيان اوجه التشابه والاختلاف على وفق الاتي :

اولاً -:أوجه التشابه:

١) يقدم كلاهما من أعضاء البرلمان بوصفها وسيلة رقابة البرلمان على اعمال الوزارة الا ان هذا التشابه فيه من الاختلاف كما في المحاور الأتية :

- المحور الاول : هوا أن حجب الثقة رقابة سابقة على أعمال الوزارة في حين سحب الثقة صور رقابة معاصرة
- المحور الثاني : هو أن حجب الثقة يكون على البرنامج الوزاري وتشكيله الوزارة في حين يكون سحب الثقة على أعمال الوزارة جميعها ما نفذت ومالم تنفذ منه.

٢) يحتاج كلاهما الى اغلبية اصوات معينة بحسب ما يتضمن عليه الدستور او النظام الداخلي للبرلمان ليتمكن الأخير من أتمام رقابته مع وجود استثناء على ذلك وهو ان يتولى البرلمان في أبداء ما يجده من ملاحظات على هذا البرنامج دون مرور ذلك بالتصويت بأغلبية معينة كما هي الحال في الكويت (٢) .

---

(١) د .دولة احمد عبدالله البريفكاني ، مصدر سابق ،ص٣١٦.

(٢) ينظر المادة " ٩٨ " من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ التي تتضمن على (تتقدم كل وزارة فور تشكيلها برنامجها الوزاري الى مجلس الأمة ، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج) .

ويتحدد أوجه الاختلاف فيما يأتي-:

١- تتعدد الجهات التي يمكن فيها سحب الثقة من الوزير أو الوزارة اذا يكون بمقدور الوزير أو عدد من اعضاء البرلمان تحديد أعداده الدستور او النظام الداخلي للبرلمان ، وقد يكون لجهة اخرى مثل مجلس الرئاسة بان يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء اثر استجواب يوجه اليه (١) .

٢- يقتصر حجب الثقة على عرض رئيس مجلس الوزراء لأسماء اعضاء الوزارة والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويحيله الأخير بدوره الى لجنة لا عداد تقرير قبل التصويت عليه (٢) .

٣- يعد حجب الثقة ركناً من أركان النظام البرلماني فضلاً عما يتمتع به من إجراءات وضمانات وضوابط مستقلة تحرص عليها غالبية الدساتير لمالها من اثر على بقاء الوزارة في الحكم ، وقد تلجأ الوزارة الى حل البرلمان ومن ثم دخول البلاد في انتخابات جديدة . ولا يترتب على حجب الثقة هذا الأمر اذا تحاول البرلمانات تدارك هذا الأمر الذي يكون نتيجته النهائية اذا ما تم حجب الثقة عن الوزارة حل البرلمان وهو أمر تستبعده الأنظمة المقارنة.

٤- لا يترتب على سحب الثقة في حالة استقالة الوزارة ان تستمر لتصريف الأعمال في حين يترتب على سحب الثقة من الوزارة ككل ان تستمر لحين تأليف وزارة جديدة في تصريف الأعمال اليومية ، أما في حالة استقالة الوزير بناءً على طلب سحب الثقة منه فلا يستمر في تصريف الاعمال اذ يتم تعين خلفاً له (٣) .

---

(١) ينظر الفقرة اولاً وثانياً من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على اولاً :لمجلس الرئاسة تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء . ثانياً : لمجلس النواب بناءاً على طلب خمس اعضائه طرح بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أثر استجواب موجه أليه.

(٢) بنظر المادة)٤٩ (من النظام الداخلي العراقي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) د .دولة احمد عبدالله البريفكاني ، مصدر سابق . ص٣١٩.

٥- في العراق فأن دستور ٢٠٠٥ نص في الفقرة (ج) من البند (ثامناً) من المادة (٦١)على أن تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأكثرية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب وقد نصت على (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه) (١) اما طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء المقدم من أعضاء مجلس النواب يتطلب خمس عدد اعضاء مجلس النواب حسب ما نصت عليه الفقرة (ب - ٢) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) وجاء فيها

(لمجلس النواب ، بناءاً على طلب خمس "١/٥ " اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء . . .) وبنفس المعنى نصت الفقرة(ثانياٍ) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، ولرئيس الجمهورية تقديم طلب طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء ، وهذا الطريق لطرح موضوع الثقة لا يتطلب أغلبية معينة (٢) .

---

(١) د .حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٢ ، ص ٤٦٢.

(٢) د .نعمان عطاالله اللهيبي ، الرقابة على الحكومة ، ط١ ، دار رسلان ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٧ .

الفرع الثاني

اسباب سحب الثقة

تكون الوزارة مسؤولة امام البرلمان ويستطيع البرلمان ان يسحب الثقة من الحكومة اذا ما تخطت الحدود الدستورية وأساءت استعمال مالها من حقوق . فأما ان تسحب الثقة من الحكومة كلها او يتم سحب الثقة من احد الوزراء اذا كان التصرف الصادر من الوزير او الوزارة يستوجب المسائلة (١) .

لكي تكون الوزارة مسؤولة امام البرلمان يجب ان تكون قد قامت بمخالفات لا يجوز السكوت عنها مثل حالات الفساد الوزاري و التجاوزات التي تقوم بها الوزارة او الوزير وكذلك القرارات التي يصدرها اذا كانت مخالفة للقانون من حق البرلمان استجواب الوزير او الوزارة فاذا لم تقتنع تقوم بسحب الثقة عنه.

ان المسؤولية الوزارية هي أهم اثر للرقابة البرلمانية ولذلك تعتبر هذه المسؤولية من أهم السمات المميزة للنظام البرلماني وحجر الزاوية للنظام البرلماني وأحدى دعائمه وأركانه الجوهرية الأساسية . بحيث اذا تخلف هذا الركن نظرياً او علمياً لا يمكن ان يوصف نظام الحكم انه برلماني ويقصد بذلك الحق الذي يخول البرلمان سحب الثقة من الوزارة كلها كوحده او احد الوزراء . متى كان التصرف صادر من الوزير او من الحكومة مستوجباً للمسائلة ويترتب على هذا التصرف وجوب استقالة الوزارة او الوزير وذلك نتيجة سحب الثقة منها (٢) .

---

(١) من مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، رقم الطبعة ١٢٩١ ، لسنة ٢٠٠٩ ، العدد الثاني ، دار الكتب والوثائق ببغداد ، سنة ٢٠١٩.

(٢) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية)الدولة والحكومات (، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٦٢٣.

المطلب الثالث
أنواع المسؤولية السياسية

المسؤولية الوزارية : ان المسؤولية الوزارية بهذا المعنى هي حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة اجمعها او من احد الوزراء دون توقيع عقوبة اذا كان العمل الذي ثارت شأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة ، طبقاً للتشريعات الجنائية وهي بذلك تعتبر حجر الزاوية في النظام هذا بالإضافة الى حق حل البرلمان ، فهذا ما يميز النظام البرلماني عن باقي النظم النيابية (١) .

وقد ظهرت المسؤولية ابتداء على الوجه الجنائي تكمن حق البرلمان ومنها حجة الوزراء بالاتهام ومحاكمتهم ، وكانت هذه المسؤولية على الوزير وحده الذي اقترف الفعل ، ولا يؤدي الى بمسؤولية الوزارة التضامنية ، بل المسؤولية تفترض على الوزير باعتباره موظف ، وخلال القرن السابع عشر تحولت المسؤولية الجنائية للوزير الى مسؤولية سياسية وجاء هذا التحول من جانب البرلمان فلم يقتصر حقه في الاتهام على المسائل الجنائية بل يشمل الأخطاء الجسيمة التي يقترفها الوزير ، كما ان الوزارة كانت تجبر الوزير على الاستقالة في حالة تقديم للبرلمان بحقهم مستندات تثبت الأخطاء الجسيمة وهكذا نشأت المسؤولية السياسية وبدأت فردية ثم ظهرت المسؤولية التضامنية في أواخر القرن الثامن عشر عقب المصادقات العينية بين البرلمان والوزارة (٢) .

ولقد بدأت فكرة المسؤولية السياسية في اوائل القرن التاسع عشر حتى غدت اساس لكل اعمال الوزارة (٣) أن المسؤولية تكون نتيجة سحب الثقة وهي اما ان تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء فيما يتعلق بأعماله واختصاصه في وزارته سواء للسياسة العامة للدولة ام ممارسة اختصاصاته في توجيه شؤون وزارته والأشراف عليها ، هذا وقد تكون المسؤولية تضامنية تقع على الوزارة بأكملها وسببين كل منها بالاتي:

الفرع الاول
المسؤولية السياسية الفردية

المسؤولية السياسية الفردية للوزارة (٤) يمكن تعريف المسؤولية السياسية الفردية بأنها (١) المسؤولية التي تنصب على الوزير بالذات ، أو على وزراء محددين حيث يكون الفعل الذي تتحرك على اساسه منسوباً الى وزير معين متعلقة بسياسته لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء

---

(١) د.بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١١ ، ص١٦٦.

(٢) سعاد زكي الشرقاوي ، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٤٩.

(٣) د.محمد ابو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٣٩.

(٤) د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٧٧٥.

وهي تبدأ باستجواب بوجه من احد أعضاء البرلمان للوزير في تصرف صادر منه سواء كان هذا التصرف سلبياً متمثلاً بالامتناع عن عمل ايجابياً أو القيام بعمل غير مشروع ، فهي أذن تشمل جميع أعمال الوزراء وتصرفاتهم حتى وأن كانت غير عمدية ، سواء ظهرت منهم او من الموظفين التابعين لها (١) .
ومبدأ المسؤولية الفردية للوزارة .هو أحد سمات النظام البرلماني ويمثل جزءاً اساسياً في النظرية الليبرالية التي تقوم عليها النظام الدستوري البرلماني ، بان يقيم سحب الثقة من الوزير بناء على تصرفاته هو وليس ما يتعلق منها بالسياسة العامة لمجلس الوزراء ، فاذا قرار البرلمان سحب الثقة من الوزير يجب عليه الاستقالة بمفرده ، دون ان يؤثر ذلك على بقية زملائه من الوزراء (٢) .
فالمسؤولية الفردية اذا لا تصيب الا وزيراً محدداً بجزاء العدل من الوزارة تنتجه تصرفاته الفردية ، لتعلقه بأحد المصالح الواقعة تحت أشرافه ، وتستهدف أقصاء الوزير عن الشؤون العامة وادانته تعني ان البرلمان لا تعجبه السياسة التي يسير عليها ذلك الوزير ، وذلك دون المساس بشخصيته وسمعته لأن مجال الأخيرتين هو المسؤولية الجنائية (٣) .

ويتضح مما تقدم ان مبدأ المسؤولية الوزارية الفردية له شقان.
أولهما: يقتضي بان يكون الوزير مسؤولاً أمام البرلمان عن جميع تلك الوزارة.
ثانيهما : يقتضي بأنه يجب على الوزير ان يتقبل اللوم الكامل عن العمل الرديء الذي لا يحظى برضا اعضاء البرلمان ، وبالتالي فأنه يجب على الوزير ان يستقيل اذا ما تم الكشف عن وقوع أخطاء فادحة داخل وزارته.
والأثر المترتب على المسؤولية الوزارية الفردية الاستقالة وهي الجزاء الأقصى لها ، أو اتخذت الخطوات العلاجية لتصحيح الأخطاء ، ولضمان عدم تكرار حدوثها مجدداً.

الفرع الثاني
المسؤولية السياسية الجماعية(التضامنية) للوزراء :

ويقصد بها" مسؤولية جميع أعضاء الوزارة بما فيهم رئيس مجلس الوزراء عن أعمال وزارته، وتوجه الى رئيس الوزراء بصفته رئيس الحكومة وتتقرر بناء على فشل أو أخطاء في السياسة العامة للحكومة" ٤."

---

(٤) د.ابراهيم هلال الهندي ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١،ص٣٦٥.
(٥) سعاد زكي الشرقاوي ، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤،ص٤٩.
(٦) سعاد زكي الشرقاوي ، مصدر سابق مذكور ص٥٨
(٧) حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص٢١٨.

فالمسؤولية التضامنية تعني (١) ان أعضاء الحكومة مسؤولين جميعاً امام البرلمان عن جميع التصرفات والاعمال التي تتصل بالسياسة العامة التي تنتهجها الحكومة لأداره شؤون الدولة ، كما يلزم هؤلاء جميعهم بالدفاع عن سياسة الحكومة والقرارات المتخذة من جانبها تنفيذاً لهذه السياسة ، سواء داخل البرلمان أو خارجه فاذا كان احدهم غير راضٍ عن هذه السياسة ولا توجد لديه الرغبة في الدفاع عنها ، فأنه يجب عليه ان يستقيل ، وهي مسؤولية يتحملها بالتضامن كل عضو يظل في الحكومة (٢) .

ويرجع بعض الفقه سبب وجود المسؤولية التضامنية الى ضرورة وجود وحدة العمل في السلطة التنفيذية التي هي شرط ضروري لحسن سير الأعمال السياسية (٣) .

وهذا يعني ان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التضامنية هو أشتراك الوزراء في رسم السياسة العامة في أدارة شؤون البلاد ، ولا فرق في ذلك من كان مؤيداً أو معارضاً لهذه السياسة ، وبالتالي يترتب على اعتراض البرلمان على هذه السياسة سحب الثقة من الوزارة واستقالتها بكاملها.

سحب الثقة من الحكومة في الدستور العراقي هي-: تناول الدستور العراقي مسؤولية الوزارة من خلال أجراء يقوم به مجلس النواب تجاه احد الوزراء .

أما يتعلق بسحب الثقة من احد الوزراء ، فقد نصت المادة (٦١/ثامناًأ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، علماً أن (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءاً على رغبته او طلب موقع من خمسين عضواً أثر مناقشة الاستجواب الموجه اليه ، ولا يصدر المجلس قراءة في الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه) فهنا اشترطت المادة المذكورة الاستجواب الذي يثبت به تقصيره ويأتي ذلك بعد مسألة التصويت على ذلك ثم يتخذ المجلس اي مجلس النواب قراره بسحب الثقة من الوزير بناءاً على الأغلبية المطلقة من عدد المحاضرين (٤) .

---

(١) حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص٢٧٤

(٢) مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري فقهاً وقضاءٍ ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ ، طبعة ٩ ، مصر ، ص٧٥٤.

(٣) سيد رجب السيد محمد المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة في النظام السياسي الإسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٦٢.

(٤) انظر :قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، رقم ٢٧/اتحادية ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١، المنشور على موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق.

اما فيما يتعلق برئيس مجلس الوزراء فالمادة (٦١/ ثامناً / ب) نظمت الامر ، حيث يكون لرئيس الجمهورية ان يطلب ذلك من مجلس النواب ، ثم يصوت الأخير على ذلك بقبول الطلب بخمس عدد اعضائه (١) على ان يكون ذلك بعد ان يتم الاستجواب لرئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم يجري التصويت على سحب الثقة ولا يكون ذلك الا بعد الحصول على الأغلبية المطلقة من عدد اعضاءه ، وليس الحاضرين فقط ، نظراً لخطورة الموضوع ويترتب على المسؤولية هنا استقالة الوزارة اذا قرر المجلس عدم الثقة بها.

(١) انظر : المادة (٦٤/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

المبحث الثاني

اجراءات سحب الثقة

لوضع المسؤولية السياسية للوزارةموضع التنفيذ لابد من تنظيمها بإجراءات محددة بوسيلة سحب الثقة، سنتناول في هذا الموضوع الإجراءات بالنسبة لسحب الثقة من الوزير او الوزارة على وفق المقصدين الآتيين :

المطلب الأول

اجراءات سحب الثقة من الوزير.

سحب الثقة الفردية يعني عدم ابقاء الوزير في الوزارة الا اذا كان مؤيدا بأغلبية نواب الأمة فاذا فقد هذا التأييد وجب عليه الاستقالة (١) ، وهو عدم دعم المجلس التشريعي للوزير بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم ، مما يترتب عليه فقدان المنصب الوزاري المستند اليه ، وبذلك فأن المسؤولية السياسية الفردية هي المبدأ ، أما اجراءات اعمال هذا المبدأ فيمكن ترجمتها بسحب الثقة بالوزير ، فالمسؤولية السياسية الفردية تسمح بمناقشة الوزير غير أن هذه المناقشة لا تسقطه انما سحب الثقة منه هو الذي يسقطه (٢) . تسحب الثقة من الوزير اشد الإجراءات الدستورية التي تترتب على المسؤولية السياسية الفردية، والتي يستطيع البرلمان استخدامها في مواجهة الوزير (٣) .

أحاط الدستور العراقي سحب بجملة من الإجراءات منها :

١- تقديم طلب كتابي :

يأتي هذا الأجراء في ضرورة تقديم طلب سحب الثقة من الوزير الى رئاسة البرلمان كتابة ، ويكون عدد لأعضاء الموقعين على هذا الطلب خمسين عضواً في الدستور العراقي (٤) ويقرر البرلمان سحب الثقة من مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة.

٢- يتم تقديم الطلب الكتابي بعد استكمال جلسة الاستجواب :

اذا انتهت باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية .وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي (٥) . ويقوم بسحب الثقة لأن المجلس وصل الى قناعة بالقيام بالإجراءات سحب الثقة بحق الوزير (٦) .

وتعد النصوص الدستورية والقانونية كفيلة بتلازم الاستجواب وسحب الثقة وهو امر بديهي يسلكه أعضاء البرلمان لتقرير المسؤولية السياسية على الوزير والوزارة.

---

(١) د.السيد صبري ، حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص٢١٦.

(٢) د.أيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية من النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣ ،ص١٦٩.

(٣) د.ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الاول ،ط٢،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠٠١ ، ص٣١٣.

(٤) الفقرة (ثامناً) (أ) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) المادة(٦١) من النظام الداخلي العراقي لسنة ٢٠٠٨.

(٦) د.دولة احمد عبدالله البريفكاني ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢.

٣- **المهلة القانونية للتصويت :**

منح الدستور العراقي مهلة التصويت على سحب الثقة الذي يتقدم به اعضاء البرلمان ولا يجوز البرلمان قبل هذه المدة ، لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير الا بناءاً على رغبته ، او طلب موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه (١) .

٤- **الأغلبية المطلوبة للتصويت على سحب الثقة :**

تعد الأغلبية هي محور وسيلة سحب الثقة من الوزير وعدم الاتقان على هذه الألية تجعل من وسيلة سحب الثقة عديمة الفائدة وتلغي كل نتيجة اذا كان بإمكانها اقرار المسؤولية السياسية للوزير الذي تمت بحقه متطلبات وسيلة سحب الثقة (٢) .

يجب ان تتلاءم الأغلبية المطلوبة مع خطورة سحب الثقة من الوزير وعدم جعلها بشكل مطلق من دون تحديد ، اذا اوردها المشرع العراقي بحسب دستور ٢٠٠٥ يشكل في حالة سحب الثقة من الوزير او رئيس الوزراء (٣) .

يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه (٤) .

---

(١) المادة (٦٣) من النظام الداخلي العراقي لسنة ٢٠٠٨.

(٢) د.دولة احمد عبدالله البريفكاني ، مصدر سابق ، ص٣٣٤.

(٣) اخذ القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ بالأكثرية النسبية للمحاضرين لسحب الثقة من الوزارة لمزيد ينظر -: ميثم حسين الشافعي ، المسؤولية الوزارية (دراسة مقارنة) مجلة اهل البيت ، المجلد"١ " ، العدد٩ ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٧ ، وينظر القرار رقم ٢٣ /اتحادية / ٢٠٠٧ للمحكمة الاتحادية العليا في العراق والذي اعتبرت فيه الأغلبية المطلقة هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد بحل للقاضي محسن جميل جريح ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق
(دراسة مقارنة) ، مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠٠٨ ، ص٦٨.

(٤) المادة (٦٤) الفقرة ثالثاً ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، الطبعة الثالثة ، لسنة ٢٠٠٨.

المطلب الثاني
اجراءات سحب الثقة من الوزارة

ان الجزاء المترتب على المسؤولية السياسية للوزارة هو سحب الثقة ، فهو سلاح البرلمان الدستوري في مواجهة الوزارة (١) وبذلك فأن سحب الثقة هو احد الأثار المترتبة على اجراء طرح موضوع الثقة.

لقد ساوى المشرع العراقي ما بين الإجراءات التي تتخذ لسحب الثقة من الوزير والوزارة على الرغم من بعض الاختلاف في العدد الذي يقدم لطلب سحب الثقة وهي الخمس من بين اعضاء البرلمان والإبقاء على الأغلبية المطلوبة للتصويت على ذلك (٢) .

أن الأغلبية المتبعة للتصويت على سحب الثقة من رئيس الوزارة كما في المادة"٦٤" الفقرة (ثانياً)(ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٨ يؤكد على : (لمجلس النواب وبناءاً على طلب خمس اعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أثر استجواب موجه اليه ، ويجوز أن يقدم هذا الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب)

والفقرة ثانياً : (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه) (٣) .

---

(١) د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص٣١٣.
(٢) ينظر المادة (٦٣-٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على : (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه) .
(٣) المادة (٦٤) الفقرة ثانياً / ثالثاً من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٨.

المبحث الثالث
الأثار المترتبة على سحب الثقة

عالج الدستور العراقي الأثار المترتبة عن التصويت على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء باعتبار الوزارة مستقيلة بالكامل من تاريخ التصويت وهو الأثر الأول .وهذا ما جاء في المادة (٦١/ ثامناً / ج) تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس النواب ، وهو ماكدته المادة ٤١ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنه ٢٠٠٨.

أما الأثر الثاني فهو تحويل الوزارة بأكملها الى وزارة لتصريف الأمور اليومية ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من هذا الدستور ، وهذا أما جاء في نص المادة (٦١/ ثامنا / د) والذي اكدته المادة ٤٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب (١).
تختلف الأثار المترتبة علي سحب الثقة بمدى تعلقها بشخص الوزير أو الوزارة ككل في حالة تأكيد وحدة التصويت داخل البرلمان لهذه سنتناول الاتي:

المطلب الاول
سحب الثقة من الوزير

على الرغم من أن الوزير يقوم بدوره الحكومي والإداري الا انه لا يترتب على الوزير ان يأخذ على عاتقه الدفاع عن اي عمل لا يعرفه او لم يصادق عليه ولكن على الرغم من ذلك يبقى المسؤول الوحيد امام البرلمان من الناحية الدستورية ، حتى اذا ما حدث شيء ما خطأ فهو الشخص الذي باستطاعته ان يخبر البرلمان بمحصل ويقدم تقرير حول مسؤوليته .
ويترتب على سحب الثقة من الوزير استناداً الى حق البرلمان بدوره الرقابي الاتي:

اولاً : تقديم الاستقالة (٢) .

لما كان الفعل المنسوب الى الوزير الذي تحركت المسؤولية السياسية من دون المسؤولية الجنائية والمدنية وبناءاً على استجواب بحقه او في حالة طرح الوزير الثقة بناءاً على رغبته ومهما اختلف عليه الفعل الذي حرك بموجبه المسؤولية السياسية وجب عليه تقديم الاستقالة (٣) .

---

(١) د .علي مهدي ، قراءة دستورية وقانونية في سحب الثقة من الوزارة ، المنبر الحر ، ٢٠١٩ .
(٢) أن الاستقالة هنا استقالة وجوبية على الوزير في حالة سحب الثقة وتصويت البرلمان على ذلك.وبذلك تخرج الاستقالة الاختيارية المقدمة من الوزير لمزيد ينظر:
(٣) د.رمزي الشاعري ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستورية للجمهورية العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ،ص٢٢٤.

ويعد الوزير مستقيلاً من تاريخ صدور قرار يسحب الثقة منه لذا تكون هذه الاستقالة مجرد عمل تنفيذي للقرار الذي اصدره البرلمان بسحب الثقة ويعد معتزلاً لمنصبه فوراً ، ولا يتوقف الأمر على تقديم استقالته ثم قبولها بعد ذلك . ويتضح مما ذكرنا أن الاستقالة هي جزاء لتحقق المسؤولية السياسية للوزير في تحريك البرلمان لوسائله التي تستوجب ان تصل الى اجراء التصويت بسحب الثقة من الوزير.

ان تاريخ قرار سحب الثقة هو القرار الذي ينهي اختصاص الوزير لذا تعد الأعمال التي تقوم بها ويصدر بها القرارات باطلة ولا يحتاج تقديم الاستقالة تحريرياً من الوزير فهي يعد بحكم القانون.

تشمل الاستقالة حاله طلب الوزير الثقة بنفسه أمام البرلمان واذا ما تم التصويت بالأغلبية المطلوبة فيعد حينها الوزير مستقيلاً من تاريخ صدور قرار بسحب الثقة منه ويسرى على هذه الاستقالة ما تسرى على ما سبقها (١) .

---

(١) د .دولة احمد عبدالله البريفكاني ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠.

ثانياً :اعادة الوزير الذي سحبت منه الثقة الى الوزارة :

تؤدي سيطرة الأحزاب القوية وأعاده تشكيل البرلمان من الأحزاب نفسها الى أعادة اختيار مرشحيها الى مناصب وزارية وهو امر طبيعي اذا تتألف الأحزاب من الأشخاص نفسها يتكرر وجودهم في البرلمان اذا اصبحوا كالقانون المقدس لا يمكن تغييرهم دائماً تغيير موقعهم فما يريئك هاذا الأمر عمل البرلمان في فكرة الصراع على مناصب وزارية (١) .

لبعض اعضاء البرلمان المصلحة الشخصية ، طالما يتم اختيار الوزراء من بين اعضاء البرلمان .

---

(١) د .دولة احمد عبدالله البريفكاني ، مصدر سابق ، ص٣٤١ .

المطلب الثاني
سحب الثقة من الوزارة

عندما تفقد الوزارة سندها الدستوري في أدارة السياسة العامة للدولة وتنفيذها تصبح غير مختصة وهذا من شأنه أن يبعدها عن أدارة الدولة وجعلها مختصة في حدود تصريف الأعمال من دون أن تختص باختصاصاتها الجوهرية ، وتتصل استقالة الوزارة عندما تتحمل المسؤولية الجماعية في حالة التصرف الذي أستوجب هذه المسؤولية بالسياسة العامة ادنى حالة تضامن الوزارة مع الوزير الذي استوجبت مسؤوليته سحب الثقة منه (١) .

ان اثار سحب الثقة من الوزارة بأكملها تتمثل بالاتي:

اولاً : استقالة الحكومة بأكملها : يترتب عل موافقة مجلس النواب على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء استقالة الحكومة بكامل أعضائها ، بحيث لا يقتصر هذه الاستقالة على رئيس مجلس الوزراء بمفرده ، لأن مسؤوليته تثير دائماً مسؤوليته الحكومة التضامنية ولا يمكن تصور قيام مسؤوليته الفردية وهذا ما صرحت به المادة (٦١/ ثامناً / ج)

من الدستور والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمجلس بقولهما " تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء(٢) .

ثانياً :قيام الحكومة تصريف اعمال : بعكس حالة الوزير الذي صدر قرار في مجلس النواب بسحب الثقة منه - بما يترتب علب ذلك عدم جواز أتخاذه اي قرار بحجة تصريف العاجل في شؤون وزارته لحين تعيين وزير جديد.

---

(١) د . دولة احمد عبدالله البريفكاني ، مصدر سابق ، ص٣٤١.

(٢) أ.م.د .مها بهجت يونس ، محمد عبد الكاظم عوني ، الأثار المترتبة على مسؤولية الحكومة السياسية (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، العدد 17، مجلة كلية التراث الجامعة ، ص ٩١.

فـأن الأمـر مختلـف بالنسـبة لسـحب الثقـة مـن رئـيس مجلـس الـوزراء (وبالتـالي الـوزراء) لأنـه يطبـق فـي هـذه الحالـة الحكـم القضـائي باسـتمرار الحكومـة المسـتقيلة فـي تصـريف الشؤون اليومية لحين تأليف الحكومة الجديدة (١) .

ويقصـد بـالأمور العاديـة او العاجلـة كمـا تطلـق عليهـا بعـض الدسـاتير هـي الأمـور التـي تقتصـر عـل ممارسـة الاختصاصـات الضـرورية لاسـتمرار اداء المرافـق العامـة بانتظـام واضطراد ولا تنطوي علي خيار سياسي (٢) .

وقـد اورد المشـرع العراقـي سـحب الثقـة مـن مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى طلـب خمـس أعضـائه طـرح سـحب الثقـة مـن رئـيس مجلـس الـوزراء أثـر أسـتجاب موجـه أليـه ، ولا يجـوز أن يقـدم هـذا الطلـب الا بعـد سـبعة أيـام فـي الأقـل مـن تـاريخ تقـديم الطلـب ، ويقـرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

تعـد الـوزارة مسـتقيلة فـي حالـة سـحب الثقـة مـن رئـيس مجلـس الـوزراء . وفـي حالـة سـحب مـن مجلـس الـوزراء بأكملـه يسـتمر رئـيس مجلـس الـوزراء ، والـوزراء فـي مناصـب لتصـريف الأمـور اليوميـة لمـدة لا تزيـد علـى ثلاثـين يومـاً ، الـى حـين تـأليف مجلـس الوزراء الجديد ، وفقاً لأحكام للمادة "٧٣"من الدستور (٣) .

---

(١) غسان لعيبي مناتي ، حكومة تصريف الأعمال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص٤٠ .

(٢) ربيع مفيد الغضبى ، الوزير السابق في النظام السياسي ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٧ . وكذلك د. ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط(١) ، دار بينور للطباعة والنشر والتوزيع ، القادسية ، ٢٠١٤ ، ص٤٧١.

(٣) ينظر المادة (٦٤،٦٥،٦٦) في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

الخاتمـــة

من خلال البحث توصل الباحث الى جملة من النتائج وسيتم أجمال ما توصلنا اليه من نتائج ثم بعدها نفرض مقترحاتنا وذلك على النحو الاتي :

اولاً: النتائج

١. وجود ضعف في صياغة الفقرة الأخيرة في البند (ثانياً) من اعادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي تبين المدة اللازمة بين تقديم طلب طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء ومناقشته من قبل مجلس النواب ، أذا جاء فيها على أن (.. ولا يجوز ان يقدم الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب.).

٢. لم يتضمن النظام الدستوري وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ طرح الوزارة ثقتها خلال توليها الحكم أمام مجلس النواب ، ولكن الدستور نص في المادة (٦١/ثامناً/ب/٩) على ان لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء ، دون أن يشترط أسبقية الاستجواب وهذا خلاف قواعد النظام البرلماني . كما أن الدستور لم يذكر حالات أو اسباب طرح رئيس الجمهورية للثقة ، وبذلك قرر الدستور مسؤولية رئيس مجلس الوزراء السياسية أمام مجلس النواب ، وأمام رئيس الجمهورية .

٣. ان نص المادة (٦١/ثامناً/د) والخاصة باستمرار الوزارة المسحوب منها الثقة بتصريف الأعمال يثير اشكالية في عدم تشكيل مجلس وزراء جديد خلال ثلاثين يوماً . خاصة أن المادة (٧٦) فيها مدة اطول من ثلاثين يوماً فما حكم الوزارة المسحوب منها الثقة الأمر بديهي باستمرارها تصريف الأعمال اليومية استناداً الى مبدأ استمرارية الدولة ولكن ذلك سيتعارض مع المدة المحددة في الدستور .

٤. وجدنا ان الحكم المقرر في الدستور العراقي في أثر سحب الثقة أن الوزير أو الوزارة يعتبرون مستقلين من تاريخ صدور قرار مجلس النواب بسحب الثقة ولم يتطلب الدستور العراقي أن يقدم الوزير استقالته.

ثانياً: التوصيات

كان بحثاً خاص بالدستور العراقي والمشرع العادي العراقي لهذا سنتناول التوصيات التي لها فائدة حقيقية ونافعة وأنها تتعلق بالقواعد الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والقواعد القانونية التي تعالج المسؤولية السياسية للوزارة لتحاول من خلالها سد الثغرات وتدارك العيوب :-

١. تقترح على المشرع الدستوري أعادة النظر في صياغة نص المادة(٦١/ثامناً/ب/٢) في الدستور انه (... لا يجوز أن يقدم طلب الا بعد سبعة أيام من تقديمه ..) ونقترح صياغة هذه الفقرة بالشكل التالي لمجلس النواب بناءً علي طلب خمس (٥/١) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يناقش الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب وابلاغه رئيس مجلس الوزراء على أن لا يتجاوز هذه المدة أسبوعين).

٢. نأمل من المشرع اعادة صياغة الفقرة الأخيرة في اعادة (٦٤/ثانياً) في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والخاصة بطرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء ، وبالصياغة التالية (.. ولا تجري المناقشة في هذا الطلب الا بعد انقضاء سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب وإبلاغه رئيس مجلس الوزراء) ، بدل الصياغة (ولا يجوز ان يقدم هاذا الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب) ، كما في صياغة المادة (٦٣) من النظام عند تأكده لحكم المدة في المسؤولية الفردية حيث جاءت (... ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه) .

٣. نأمل من المشرع الدستوري الغاء الفقرة (ب/١) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور والتي تقرر الحق لرئيس الجمهورية ، بتقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء . كونها تتعارض مع قواعد النظام البرلماني وإعطاء الحق للوزارة بطرح الثقة بها . ونقترح احلال النص التالي محلها (٦١/ثامناً/ب/١) (لمجلس الوزراء ان يعلق الثقة به على اقرار مشروع قانون تقدم به وفي هذه الحالة يعتبر رفض المشروع سحباً للثقة بالوزارة) .

المصادر

- **القران الكريم**

اولا : الكتب

١. خليل توفيق موسى / معجم الإرشاد الإصغير ، ط(٧٣٦١٦) ، دار الإرشاد للنشر ، حمص ، سوريا ،٢٠٠٢

٢. د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية من النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣

٣. د. عمرو هاشم ربيع الرقابة البرلمانية في النظم السياسية "دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري " ، مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية ، ٢٠٠٢ .

٤. د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٥. د. نعمان عطاالله اللهيبي ، الرقابة على الحكومة ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩.

٦. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة ، الحكومة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩.

٧. د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١١.

٨. د. محمد ابو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٣.

٩. د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

١٠. د. إبراهيم هلال الهندي ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١١. د. السيد صبري ، حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣.

١٢. د. إبراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الاول ،ط٢،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠٠١.

١٣. د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا ، وضع السلطة التنفيذية ، القانون الدستوري اللبناني ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٣

١٤. د. رمزي الشاعري ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستورية للجمهورية العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

١٥. أ.م. د. مها بهجت يونس ، محمد عبد الكاظم عوني ، الأثار المترتبة على مسؤولية الحكومة السياسية (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، العدد١٧ ، مجلة كلية التراث الجامعة.

١٦. د. ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط(١) ، دار بينور للطباعة والنشر والتوزيع ، القادسية ، ٢٠١٤.

١٧. ربيع مفيد الغضبى ، الوزير السابق في النظام السياسي ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣.

ثالثا : الاطاريح ورسائل الدكتوراه.

١. د. دولة احمد عبدالله البريفكاني ، أطروحة المسؤولية السياسية للوزارة (دراسة مقارنة) ، سنة ٢٠١٧ .

٢. سعاد زكي الشرقاوي ، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦.

٣. حسن مصطفى البحري الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

٤. سيد رجب السيد محمد المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة في النظام السياسي الإسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦.

٥. غسان لعيبي مناتي ، حكومة تصريف الأعمال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠.

رابعا : البحوث القانونية

١. بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، رقم الطبعة ١٢٩١ ، لسنة ٢٠٠٩ ، العدد الثاني ، دار الكتب والوثائق ببغداد ، سنة ٢٠١٩. https:// aricle-ed17-1 .

٢. د. علي مهدي ، قراءة دستورية وقانونية في سحب الثقة من الوزارة ، المنبر الحر ، ٢٠١٩. https:// www.ivaqicp.com

خامسة : المواقع الالكترونية

١. الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي www.Parliament.iq

٢. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا htt:// www.iraqa.iq

٣. الموقع الالكتروني https://webcache googel usercont ent . com

٤. الموقع الإلكتروني https:// www.ivaqicp.com

خامسا : الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢.

سادسا : القوانين والأنظمة الداخلية

١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٨.